תעודות נטושות

מדינת ישראל

משרד ראש הממשלה

גנזך המדינה

הקונסוליה העיראקית הכללית בירושלים

3

חליפת פושעים בין עיראק
ופלשתינה (א"י) - התכתבות
עם מיניסטריון החוץ העיראקי
3/1940 - 2/1941

01804

القنصلية الملكية العراقية العامة
القدس

الرقم ٤/٢٢

الموضوع استرداد المجرمين

بين العراق وفلسطين

ش/٢٩١٢/١٣/٣٣٧/٣٣٧

مارت/١٩٤١

القنصلية الملكية العراقية العامة في القدس
الرقم ٤/٢٢/٤١
التاريخ ٢٠/٢/٩٤١

مديرية الامور الشرقية

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحب الجلالة البريطانية في بغداد وبالاشارة الى مذكرة السفارة المرقمة ١٢٨ والمؤرخة في ٥ مارت ١٩٤١ تتشرف بان تبدى ما يلي :

١ ـ جاء في مذكرة السفارة المحترمة ان السفارة اطلعت بشيء من الاستغراب على مذكرة الوزارة قولها " وجدت المحكمة ان الادلة الواردة ضد يوسف حموده صدقه غير كافية لاعادته " وتطرقت المذكرة الى عدم اختصاص حاكم التحقيق في ابداء شيء ما حول وجوب الاسترداد وعدمه .

٢ ـ ان مذكرة الوزارة المبحوث عنها لم تكن بالشكل الذى اوضح مفهومه في الفقرة الاولى من مذكرة السفارة وحقيقة ما جاء فيها انه " بنتيجة التحقيقات القضائية وجد ان الادلة غير كافية لاعادته " والمقصود من ذلك ان المقامات العراقية بعد ان اطلعت على نتيجة التحقيقات القضائية اى سير المحاكمة كالدفاع وشهادة الشهود وغير ذلك وجدت القضية لا يجوز فيها الاسترداد .

٣ ـ ان الوزارة لا تتفق مع ما جاء في مذكرة السفارة حول عدم اختصاص حاكم التحقيق في ابداء رأيه حول وجوب الاسترداد وعدمه وذلك بناء على الاسباب الآتية :

١ ـ ان الغاية المتوخاة من استرداد المجرمين والقضاء على شأفة الاجرام في العالم وتوطيد الامن والحيلولة دون الاجرام في بلد والاحتماء ببلد آخر بشرط ان يكون العمل الذى يطلب من اجله الاسترداد جرما يستوجب الاسترداد وقد عينت قوانين الدول الجرائم التي يجوز فيها الاسترداد والتي لا يجوز وعليه نصت المادة الثانية من قانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ على مثل هذه الجرائم واودع القانون للحاكم تحقيق ذلك فعليه خولت المادة الخامسة الحاكم مرافعة المجرم وفق الطرق المتبعة في مرافعة الدعاوى الاخرى فيأخذ الشهادات لتأييد الطلب او للدفاع عن المجرم وعما يبرهن على ان الجريمة المتهم بها سياسية او من غير الجرائم التي تستلزم الاعادة وذلك ما يكفي لتخويل الحاكم اعطاء رايه في ماهية الجريمة اما المادتان ٨ و ٩ فلم تمنعا الحاكم من ابداء رايه انما المادة التاسعة قد خولت الحكومة حق البت النهائي في قضية تسليم المجرم بعد اطلاعها على سير التحقيقات القضائية واقتناعها من كون الجريمة مما تستوجب الاسترداد .

٤ ـ ان مجرد توفر ادلة لسوق المجرم الى المحاكم لا يكفي للحكم بتسليم الشخص انما ينبغي لجواز الاسترداد ان تكون الادلة كافية للحكم على مجرم طلب استرداده بالحبس لمدة

لمدة سنة او بعقوبة اشد في حالة ارتكابه العمل المتهم به في العراق اما اذا كانت الدلائل المبرزة لا تؤيد وجود جرم ما او جرم مرور لمثل هذا العقاب فان قضية عدم جواز الاسترداد في مثل هذه الحالة مما لا يشك فيه . وقد اتضح من سير التحقيق ان الادلة غير كافية لاثبات التهمة لعدم شهادة الاشخاص المدعى بان المتهم اخذ منهم مبالغ وعدم ذكر الاشخاص الذين كانوا يرافقونه بعمله وان الحادث ثمة صورة بكونها وقعت ليلا ولم يذكر كيف ان المشتكي تمكن من تشخيص المتهم ذلك قسم مما لوحظ من ضعف الادلة المبرزة بحق المتهم وعدا ذلك قد اتضح ان الشخص المذكور قد التجأ الى العراق باعتباره مشتركا في الثورة الفلسطينية وبهذا الاعتبار يعد مجرما سياسيا لا يجوز استرداده .

لذلك تكرر الوزارة اسفها لعدم امكان تسليم الشخص المحوث عنه وتعيد بطيه اوراق استرداده .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

(ختم)

سفارة صاحب الجلالة البريطانية
ـ بغداد ـ

وزارة الخارجية

صورة مع صورة من ترجمة مذكرة السفارة
المشار اليها اعلاه الى :ـ

وزارة العدلية) اشارة الى كتابنا المرقم س/٣٣٧/٣٣٧/١٣ والمؤرخ
وزارة الداخلية) في ١٩/١/١٩٤١ .

القنصلية الملكية العراقية العامة في القدس ـ اشارة الى كتابنا المذكور المبلّغ اليكم برقم ٨ .

[signature]
ع/ وزير الخارجية

٦١

الرقم ــ ١٢٨ التاريخ ٥ مارت ١٩٤١

تهدي السفارة البريطانية تحياتها الى وزارة الخارجية وتتشرف بان تبدي انها قد اطلعت بشيء من الدهشة على ما جاء في مذكرة الوزارة المرقمة ٣٣٧/٣٣٧/ ١٣ والمؤرخة في ٩ كانون الثاني ١٩٤١ حول استرداد المدعو يوسف حموده صدقه اي قولها " وجدت المحكمة ان الادلة الواردة ضده غير كافية لاعادته " وبالنظر الى احكام المادتين ٨ و ٩ من قانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ فلا يظهر انه من اختصاص حاكم التحقيق ابداء شيء ما حول وجوب الاسترداد ام عدمه بل يحتفظ بحق البت في ذلك للحكومة العراقية التي لا تتقيد بوجه من الوجوه بنتيجة (ان وجدت) التحقيقات القضائية .

٢ ــ ان الوضع على ما تفهمه هذه السفارة هو انه لا يمكن رفض التسليم الا اذا لم تكن الدعوى في بادئ الامر ثابتة ضد المتهم لعدم توفر الادلة الكافية اي في القضايا التي يتسنى فيها القول بانه لو كانت هنالك عين الادلة فيما يتعلق بجريمة مرتكبة في العراق لما سيق المتهم الى المحاكمة . وانه ليصعب على السفارة ان تعتقد بان الرجل المدعو صدقه لما كان يساق الى المحاكمة ــ بالنظر للادلة المقدمة ــ لو كانت الجريمة قد ارتكبت في العراق . وعليه ترجو السفارة من الوزارة المحترمة التفضل بالايعاز للسلطات المختصة باعادة النظر في هذه القضية . وفي طيه الاوراق المختصة بها .

وتنتهز الخ ......

م/ ١٥

ش/ ٣٣٧/٣٣٧/ ١٣

١٩٤١/١/٨ ٩

القنصلية الملكية العراقية العامة في القدس
الرقم ٤/٢٢/ ٨
التاريخ ٢٩/ ١/ ٩٤١

مديرية الامور الشرقية

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحب الجلالة البريطانية فى بغداد وبالاشارة الى مذكرة السفارة المرقمة ٦٢٢ والمؤرخة فى ١٩/ ١٢/ ١٩٤٠ تتشرف بأن تهدى ان السلطات العراقية المختصة قد القت القبض على المتهم الفلسطينى سعيد يوسف حموده صدقة واودعت قضيته الى المحكمة بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٤٠ وبنتيجة التحقيقات القضائية وجد ان الأدلة الواردة ضده غير كافية لأعادته وعليه تأسف الوزارة لعدم امكان تسليمه وتعيد طيا اوراق استرداده ٠

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للأعراب عن فائق تقديرها واحترامها ٠

(ختم)

سفارة صاحب الجلالة البريطانية
ـ بغداد ـ

وزارة الخارجيـــة

صورة الى :ـ

وزارة العدليـة } اشارة الى كتاب وزارة العدلية المرقم أم/ ١٢٣١ والمؤرخ
وزارة الداخلية } فى ١٢/ ١/ ١٩٤١ ٠

القنصلية الملكية العراقية العامة ـ القدس ـ اشارة الى كتابنا المرقم ش/ ١٧٣/ ٤ ١٧٣/ ٤ ١٣ والمؤرخ فى ٢٥/ ١١/ ١٩٤٠ والمرسل اليكم برقم ٣٠٤ ٠

وزير الخارجيــة

١/١٨ م ٠ س

١/٢٩

الحكومة العراقية

وزارة الخارجية

الرقم ٤/٢٢/٤٠ ن

التاريخ ٤٠/١٢/٧

- ٤ -

مديرية الامور الشرقية

الرقم ش/ ١٧٣/٤/١٧٣/٤/١٣

بغداد في ٢٥/١١/١٩٤٠

الموضوع - استرداد مجرم

وزارة العدليــــة

وافتنا السفارة البريطانية فى بغداد صحبة كتابها المرقم ٥٦٤٠ والمؤرخ فى ١٩٤٠/١١/٢٠ بأوراق استرداد مجرم فلسطيني يدعى سعيد يوسف حمودة صدقة (ملقب بأسم محمود يوسف صدقة) المتهم بارتكاب جريمة السرقة في الاراضي الفلسطينية والمقيم الآن فى الاعظمية والمعروف من قبل الشخص المدعو حكمت بن عبد الرحمن الساكن فى الاعظمية ايضا · نرسلها اليكم بطيه راجين اجراء مايلزم بعد تدقيق ماهية الجريمة واعلامنا بالنتيجة ·

وزير الخارجيـــة

صورة الى :-

وزارة الداخليـــــة ·

القنصلية الملكية العراقية العامة - القدس ·

يحفظ

١٢/٧

م٠ ص ١١/٢٤

القنصلية الملكية العراقية العامة في القدس
الرقم ٤/٢٢/٢٧٥
التاريخ ١/١١/٩٤٠

الحكومة العراقية
وزارة الخارجية

مديرية الامور الشرقية

الموضوع ـ استرداد مجرم

الرقم ش/١٣٣٣/١٢٢٣/١٣/١٦٦٤٩

بغداد في /٩/١٩٤٠

وزارة العدليـــة

اشارة الى كتابنا المرقم ش/١٣٣٣/١٢٢٣/١٣/١٣٥٥٠ والمؤرخ في ١٥/٧/١٩٤٠.

طالبت السفارة البريطانية في بغداد باسترداد المجرم ادولف ابراهام ميسل الذي قبض عليه اخيرا فنرجو اعلامنا بنتيجة ما اتخذ بهـــذا الشـــأن .

وزير الخارجية

صورة الى :ـ

وزارة الداخليـــة .

القنصلية الملكية العراقية العامة ـ القدس ..

ما هي علاقة قنصليتنا بهذه القضية!

م ص ١/٩

الحقوا الاوراق السابقة المتعلقة بهذه القضية ١٠/١

اطلعت

١٣٥٥٠
ق/١٢٣٣/١٢٣٣/١٢/
١٩٤٠/٧/

القنصلية الملكية العراقية العامة في القدس
الرقم ١٨١/٢٢/٤
التاريخ ٢٤/٧/٩٤٠

مديرية الامور الشرقية

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحب الجلالة البريطانية في بغداد وبالاشارة الى المخابرة المنتهية بمذكرة السفارة المرقمة ٦٧ أ والمؤرخة في ٢٥ نيسان ١٩٤٠ تتشرف بان تبدى أن المحجوز الموقوف أدولف ابراهام ميسل الذى كان قد أدخل في المستشفى الملكي للتبداوى تمكن من الهرب ليلة ٢٨/٢٩/٦/١٩٤٠ الى جهة مجهولة ولم يعثر عليه حتى الآن .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للأعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

(ختم)

سفارة صاحب الجلالة البريطانية
بغداد .

وزارة الخارجية

صورة الى :-

وزارة العدلية - اشارة الى كتابها المرقم م/١١٧٠ والمؤرخ في ١٠/٧/١٩٤٠
وزارة الداخلية .
القنصلية الملكية العراقية العامة - القدس الحاقا بكتاب هذه الوزارة المرقم ٥٥ والمؤرخ في ١٠ آذار ١٩٤٠ .

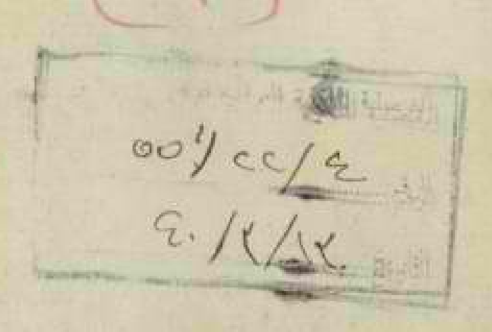
وزير الخارجية

٢٤/٧ حط

تحفظ

م ٠ ص ١٣/٧

ع/ ١٢/١٢٣٣/١٢٣٣
آذار ١٩٤٠



مديرية الامور الشرقية

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحب الجلالة البريطانية في بغداد و تتشرف باعلامها ان السلطات العراقية قد اوقفت المدعو اودلسف ابراهام ميسل المتهم باختلاس الفي ليرة فلسطينية و ذلك بناءً على طلب من قبل شرطة حيفا • والتحقيقات جارية عن جنسيته فيرجى تفضل السفارة بالتوسط في ارسال اوراق استرداده اذا كان يرغب في استرداده •

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها •

(ختم)

سفارة صاحب الجلالة البريطانية
بغداد

وزارة الخارجية

صورة الى :ـ

وزارة العدلية ؛ اشارة الى كتاب وزارة العدلية المرقم أ م/ ١١٧٠
وزارة الداخلية ؛ والمؤرخ في ١٩٤٠/٣/٦ •
القنصلية الملكية العراقية في القدس ـ للعلم •

وكيل وزير الخارجية

بـ ٩/ ٣

